

شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد بن حنبل - المجلس الرابع

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا والحاضرين وجميع المسلمين هذا هو المجلس الرابع من مجالس شرح - [00:00:00](#)

كتاب ثلاثيات مسند الامام احمد رحمه الله رحمة واسعة. يشرحه فضيلة شيخنا عبدالمحسن بن عبدالله الزامل حفظه الله ورعاه ينعقد هذا المجلس ينعقد هذا المجلس عشاء يوم السبت الخامس والعشرون من شهر محرم من عام سبع وثلاثين واربع مئة والى للهجرة بجامع عثمان بن عفان رضي الله عنه بالرياض - [00:00:20](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى حدثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما دخل قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد بني عمر ابن عوف مسجد قباء يصلي فيه فدخلت عليه رجال - [00:00:46](#)

رجال الانصار يسلمون عليه ودخل معه صهيب فسألت صهيبا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اذا سلم عليه قال يشير بيده. قال سفيان قلت قلت لرجل سل زيدا اسمعته من عبد الله - [00:01:06](#)

وهبت انا ان اسأله فقال يا ابا اسامة سمعته من عبد الله بن عمر قال اما انا فقد رأيت فكلمته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - [00:01:28](#)

انبه الى السند السابق الاخير حديث حدثنا سفيان عن زيد ابن اسلم سمع ابن عمر ما كنت راجعت سنده اثناء الدرس وهنا الشكل سمع ابن عمر صواب سمع ابن عمر - [00:01:47](#)

راجعة كلام ايضا سفيان رحمه الله وان انه وان هذا سمع ابن عمر فاعل اه سمع فاعل ابن ابنه سمع ابن عمر ابن ابنه وهو عبد الله وظبطه سمع ظبطه سمع ابن عمر ابن ابنه - [00:02:07](#)

سمع عبد الله ابن واقتب عبد الله ابن مفعول وابن الله وابنه مضاف اليه وعبد الله هذا بدل من قوله ابن عمر ابن ابنه بدل من قوله ابن ابنه سمعه - [00:02:33](#)

يعني سمعه حديثا ويحتمل الله على منه رأى منه شيئا اما جر الازار وطول فيه. او شيء اقتضى ذلك وقد يتبين هذا بتتبع الروايات وانه اقتضى منه ان يحدثه بهذا الحديث ولهذا قال يا بني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحديث - [00:02:54](#)

ان الله لا ينظر ان لا ينظر الله عز وجل الى من جر ازاره خيلاء كما تقدم الكلام على الخبر لكن الشأن ابن عمر ابن ابن سمع او سمع على خلافهم - [00:03:21](#)

لكن اظن الشم مع ابن عمر ابنه يعني ابغاه ما سمع من النبي عليه الصلاة والسلام من هذا الخبر حدثنا سفيان عن زيد ابن ياسر عبد الله ابن عمر رضي الله - [00:03:38](#)

هذا اسناد صحيح واسناد ثلاثي وفي اخره ان سفيان ابن عيينة قال قلت لرجل سل زيدا سمعته من عبد الله زيد ايزيد بن اسلم سمعته من عبد الله بن عبد الله بن عمر - [00:03:54](#)

وكأن هذا اجلال من سفيان رحمه الله لزيد ابن اسلم لزيد ابن اسلم المدني امام كبير رحمه الله وله جلالة اهل العلم في زمانه في المدينة يجولونه مع كثرة العلماء - [00:04:13](#)

والحفاظ الا ان له جلالة وهيبة حتى ان علي ابن الحسين ابن علي ابن ابي طالب كان يتعدى مجالس قومه الى مجلس زيد ابن اسلم فقليل له تدع مجالس قومك وتذهب الى مولى او الى عبد الله ابن عمر ابن الخطاب - [00:04:28](#)

يعني هو ما هو مولاهم فقال انما يذهب الرجل او يجلس الرجل حيث ينتفع او حيث ينفع نفسه سبب سؤال او امر سفيان رحمه الله
 ذاك الرجل ان يسأل زيد ابن اسلم - [00:04:47](#)

ان سفيان رحمه الله نقل عنه العلاني الحافظ خليل بن كيكلي العلاني رحمه الله ان سفيان قال لم يسمع زيد ابن عمر الا حديثين هذا
 يحتاج الى تتبعه وقد صح سماعه منه. لكن لم يكن سماعه منه كثيرا. ويقال لم يسمع منه الا حديثين الا - [00:05:07](#)

حديثين فلماذا كأنه اشكل عليه الامر والاصل ان رواية زيد بن اسلم وغيره من الرواة على الاتصال لكنه اراد ان يتحقق والا بمثل هذا لا
 يسأل الا المدلس. لا يسأل الا المدلس هل سمعت ام لم تسمع - [00:05:30](#)

لكن اراد ان يتحقق سماعه منه على سبيل اليقين ولهذا قال قال اما انا فقد رأيته فكلمته. فقد رأيته فكلمته. فهذا قد يوحى بانه لم
 يسمعه منه لم يسمعه منه لان قال فقد رأيته فكلمته - [00:05:51](#)

وقد يوحى كما تقدم بينه وبينه واسطة وهذا يحتاج ايضا النظر في ترجمة زيد من جهة رواية هذا الخبر مع ان هذا الخبر قد ثبت
 من آ طرق اخرى ثبت من طرق اخرى. فقد رواه الثلاثة - [00:06:18](#)

ابو داود والترمذي والنسائي. من رواية بكير بن عبدالله بن الاشج النابل صاحب العبادة عن ابن عمر عن صهيب عن صهيب وهذا
 اسناد جيد صاحب العبادة قال في التقريب مقبول وقال في الكاشف ثقة وهو اظهر من كلام صاحب التقريب لان النسائي وثقه -
[00:06:38](#)

ونقل عن ونقل البرقاني عن الدارقطني انه سأل عنه الثقة هو فاشار بيده اشار بيده اشارة ان لا وهذا ليس بصريح في جرحه لانه
 مجرد اشارة وكأنه اراد ليس بالمنزلة التي - [00:07:02](#)

تريدها الثقة التامة وهذا يقع وهذا يقع آ في كلام بعض الحفاظ رحمة الله عليهم ثم له شاهد ثم الحديث ايضا رواه ابو داود
 والترمذي من رواية من رواية ابن عمر عن بلال من رواية ابن عمر عن بلال وهذا الطريق من رواية ابن عمر عن بلال - [00:07:21](#)

هشام ابن سعد عن نافع عن ابن عمر عن بلال فابن عمر رضي الله عنه رواه عن صهيب وعن بلال وهشام ابن سعد جيد وخاصة
 روايته عن زيد ابن اسلم ورواية نافع طريق معروف مشهور فالمقصود ان هذا اسناد اخر جيد - [00:07:50](#)

في هذا الخبر وهذا الاسناد الثلاثي واضح في مشروعية السلام على المصلي. قال دخل رسول الله مسجد بني عمرو مسجد قباء قول
 مسجد قباء بدل من قوله مسجد بني عمرو فيصلي فيه. فيه انه كان يقصد الى قباء عليه الصلاة والسلام وهذا معروف -
[00:08:14](#)

الاخبار الصحيحة عنه عليه الصلاة والسلام كان يأتي قباء كل سبت فيصلي فيه ركعتين كما في صحيح مسلم وهو في البخاري ايضا
 وفيه انه كان يأتي قباء كل سبت فيصلي فيه - [00:08:36](#)

فدخل عليه رجال من الانصار لما علموا بقدومه عليه الصلاة والسلام كانوا يتوافدون سواء جاء الى قباء او جاء الى بعض بيوت في
 الانصار في بعض العوالي في قبة وغير قباء كانوا يقصدون ويسلمون عليه عليه الصلاة والسلام - [00:08:51](#)

قال ودخل معه صهيب فسألت صهيبا كيف كان الرسول صلى الله عليه وسلم يصنع اذا سلم اذا سلم عليه هذا السؤال عن السلام عليه
 في الصلاة السلام عليه في الصلاة - [00:09:13](#)

لان المصلي لا يرد السلام كلاما وهذا كان في اول الامر كما في الصحيحين ابن مسعود انهم كانوا يسلمون عليه عليه السلام وكانوا
 يسلموا عليهم ثم لما قدمنا من عند النجاشي سلمت عليه فلم يرد علي السلام - [00:09:28](#)

فقال ان الله قد احدث في الصلاة ان الله يحدث ما يشاء واحداث الا يتكلم في الصلاة او كما قال عليه الصلاة والسلام وفي وسلم
 عليه بعد ما فرغ من الصلاة - [00:09:46](#)

قال فسألت صيبا كيف كان يصنع اذا سلم؟ قال يشير بيده يشير قال سفيان قلت نعم يشير بيده اشارة مطلقة محتمل انه يشير
 هكذا وهذا هو الاقرب هذا هو الاقرب لما في رواية ابي داود - [00:10:03](#)

في رواية ابي داود من رواية هشام ابن سعد عن نافع عن ابن عمر عن بلال انه قال له كيف كان يصنع؟ قال هكذا اذا وضع ظهر كفه

الى السماء وبطنه الى الارض. وبطنه بطن كفه الى الارض. فهذا هو السنة لمن - 00:10:25

سلم عليه يصلي ان يشير هكذا يشير هكذا وبعضهم او روي عن ابن عباس انه كان اذا كان المسلم قريبا منه امسك بيده امسك بيده كأنه اشارة الى نوع من المصافحة الى نوع من المصافحة لكن اثابت - 00:10:49
ما هو الاشارة؟ والاشارة باليد وثبت صحيح مسلم انه جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام وهو يصلي فسلم عليه الحديث وفي انه لم يرد عليه السلام ان المصلي لا يرد السلام بعدما نسخ الكلام في الصلاة وهذا هو الصواب في هذه المسألة وهو قول الجمهور -

00:11:09

وقول الجمهور لعله يرد اشارة وذهب بعضهم الى ان لا يرد اشارة وهو قول اهل الكوفة الاحناف واستدلوا بحديث ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال من اشار في صلاته اشارة - 00:11:33

عنه او تفهم عنه فليعيد صلاته. وهذا الحديث منكر لضعف سنده وغرابة لفظه لانهم لا تبي غطفان المروية ابن اسحاق وهذا مدلس وهذا مجهول. الحديث السند منكر اللفظ لمخالفته للاخبار الصحيحة - 00:11:54
الاخبار الصحيحة. اه في ان الاشارة لا بأس بها في الصلاة ويروى عن بعض السلف من المتقدمين انه يرد كلاما وهذا قول ضعيف كانه لم تبلغهم السنة في هذا نعم - 00:12:15

قال رحمه الله حدثنا سفيان قال سمع صدقة ابن عمر يقول يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم يهل اهل نجد من الشكل هذا سمع صدى صدقة سمع صدقة ابن عمر - 00:12:35

صدقة هذا باليسار حدثنا سفيان سمع صدقة ما ابن عمر يعني هنا سمع ابن عمر يقول نعم سمع صدقة ابن عمر يقول يعني عن النبي صلى الله عليه هو ليس صدقة من عمر صدقة باليسار - 00:12:58

لكن هو يروي عن ابن عمر. يروي عن ابن عمر. نعم. سمعه. سمع ابن عمر يقول. نعم. سمع ابن عمر يقول سمع صدقة فاعل صدقة فاعل وابن عمر ابن مفعول سمعه يقول نعم نعم يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم يهل اهل نجد من - 00:13:20

واهل الشام من الجحفة واهل اليمن من يللم. ولم يسمعه ابن عمر وسمع النبي صلى الله عليه وسلم مهل اهل المدينة من ذي الحليفة قالوا له فاين اهل العراق قال ابن عمر لم يكن يومئذ - 00:13:47

نعم حدثنا سفيان سمع صدقة صدقة ومن يسار رحمه الله وهو ثقة جزري ثقة رحمه الله رواه مسلم وغيره سمع ابن عمر يقول عن يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم يهل اهل نجد - 00:14:06

من قرن واهل الشام من الجوع فهو اليمن من يللم ولا نعم واهل الشام واهل اليمن نعم هذا الحديث له شواهد معروفة في الصحيحين حديث ابن عباس في اربعة مواقيت - 00:14:28

الجحفة وذو الحليفة وقارن ويللم ويللم وكذلك حديث جابر في صحيح مسلم في خمسة مواقيت الرواية ابي الزبير عن جابر سمع جابر احسبه قال تهل اهل المدينة من ذو الحليفة وللشام من الجحفة - 00:14:50

واهل اليمن من يللم واهل نجم القرن واهل العراق من ذات عرق في رفعه قال احسبه ولالة عرق جاء في احاديث اصحها حديث عائشة عند النسائي واسناده صحيح وفيه انه - 00:15:16

وقت لاهل العراق ذات عرق عرق وجاء ايضا من احاديث اخرى الاظهر ان النبي وقت لكن لم يشتهر. ولذا في عهد عمر رضي الله عنه لما سأله قالوا ان ان ميقات اهل نجد وجور علينا يعني مائل عن طريقنا فحد لهم ذات عرق فوافق رضي الله عنه توقيت فوافق

توقيت - 00:15:41

توقيت النبي عليه الصلاة والسلام فانه ملهم بهذا المسدد رضي الله عنه وجاء في رواية الحارث بن عمرو السهمي عند ابي داود ان النبي عليه الصلاة وقت ذات عرق في حجة الوداع - 00:16:09

ليبين التوقيت ذات عرض كان متأخر ولم يعرف ولم يشتهر. وهذا هو سر خفائه حيث لم يسمعه ابن يسمع عمر رضي الله عنه فهذه المواقيت الخمسة نزلها بعضهم العرق العراق يللم اليمن. وذو الحليفة يحرم المدني - 00:16:25

الشام جحفة ان مرتت بها ولاهل نجد قرن فاستبني ولاهل نجد قرن فاستبني هذه المواقيت التي اجمع عليها اهل العلم جاء ذكر العقيق في رواية ابي داود الترمذي انه ميقات - [00:16:49](#)

اللي اهلي العراق لكن حديث ضعيف ولو ثبت فالمراد انه ميقات مستحب لانه قبل قبله لكن الحديث لا يصح الحديث لا يصح هذه هي المواقيت ثبتت عنه عليه الصلاة والسلام - [00:17:07](#)

في التوقيت جاء حديث ابن عمر في ذكر المواقيت الخمسة ايضا عند احمد في ذكر المواقيت الخمسة كما جاء في حديث جابر في صحيح مسلم. لكن يظهر انه لفظ شاذ - [00:17:27](#)

ولا يصح اظن شاذ ولا يصح وهذا هو اللي ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما كما تقدم في الصحيحين فهذه هي المواقيت من مر بها يريد الاحرام فانه لا يتجاوزها الا باحرام. وتفصيل هذه المواقيت مبسوط في كلام - [00:17:40](#)

اهل العلم والقاعدة انه ان من يريد النسك اما ان يمر بالمیقات بالفعل او ان يحاذيه برا او بحرا وكلهم داخلون في قوله عليه الصلاة والسلام هن لهن ولمن اتى عليهن. وقولهن يهل - [00:17:59](#)

جاء في البخاري وقت النبي عليه الصلاة والسلام وقتها وفي لفظ في البخاري فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لفظ ليوهن لهن كلها دالة على انه امر انه امر - [00:18:18](#)

والامر للوجوب لكن لمن كان يريد النسك لما في الصحيحين من حديث ابن عباس ممن اراد الحج او العمرة. نعم نعم هذا هذا النعم هو من رواية افلح ابن حميد وافلح ابن حميد ثقة - [00:18:36](#)

والامام احمد رحمه الله في هذا وقيل انه انكر عليه لكن افلح ابن حميد الانصاري ثقة رحمه الله جزما ولا نكارة في رواية رحمه الله وقد تطلق الرواية عن الامام احمد رحمه الله قد يطلق احيانا لفظ النكارة - [00:19:04](#)

على بعض الرواة مثل ما اطلق على محمد إبراهيم التيمي محمد إبراهيم التيمي وقال ان له مناكير له مناكير هو يريد رحمه الله التفرد ولا من التفرد ان يكون ان تكون روايته ضعيفة. هم يطلقون هذا احيانا ولا يريدون به ضعف - [00:19:20](#)

الرواية خاصة في مثل هذا لان افلح ابن حميد الانصاري والرواية عند النسائي باسناد صحيح والمعول عليه الاسناد كثيرا ما يأتي لبعض الائمة الكبار تعليل بعض الروايات ينظر هل هذا التعيين له وجه - [00:19:40](#)

لان التعليم او اعلان الروايات اعلان الروايات احيانا يكون اجتهدا يكون اجتهدا. واذا كان اجتهدا لا يكون حجة على الغير. لا يكون حجة على غيره خاصة ان هذه الرواية قواها بعض اهل العلم - [00:20:02](#)

هم ايضا شاهدها في صحيح مسلم شاهدها في صحيح مسلم مرفوعة واحسبه وهذا يكفي ان يكون الحديث آا في حكم المرفوع في حكمه مثل ما قال في بعض الروايات - [00:20:20](#)

يأتي بعض الروايات احسبه اظنه والظن طريق وباب من ابواب العلم. انما اذا اجمع العلماء علماء الحديث على وهم تعليل الرواية لو كان الراوي ثقة في هذه الحانة يعلي الخبر - [00:20:41](#)

نعم قال رحمه الله حدثنا سفيان قال سمع عمه ابن عمر كنا نخبر ولا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع ابن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه فتركناه - [00:21:01](#)

حدثنا سفيان سمع عمرو ابن عمر سمع عمرو ابن عمر سمع عمرو ابن عمر سمع عمرو ابن عمر سمع عمرو بن دينار سفيان سمع عمرو بن دينار وسمع عبد الله بن دينار مثل سفيان الثوري - [00:21:21](#)

معا طبقة سفيان ارفع لان عمرو بن دينار وعبد الله بن دينار من شيوخ سفيان السفيانيين جميعا عن عمرو بن دينار وعن عبد الله بن دينار تقدم لنا ان في هذه الطبقة - [00:21:41](#)

ان في هذه الطبقة رجلين ضعيفين يشبه اسم كل واحد منهما اسم هذين الامامين عبد الله ابن دينار ايضا المشابه في الاسم وكذلك عمرو بن دينار قهرمان الزبير ضعيف وهو وهما من طبقة هذين الامامين - [00:21:58](#)

سمع ابن عمر كنا نخبر المخابرة قيل من الخبر من الخبر وهي لان من الخبرة وهي النصيب مثل يقال خبر الخبر الذين يجتمعون

ويكونون جماعة ويجمعون طعامهم في اثناء واحد او قدر واحد ونحو ذلك - [00:22:23](#)

او المال والدرهم. هم. وقيل من معاملة خبير. لان النبي عامل الخبير في الارض وكل معاملة في الارض تسمى مخابرة اخذا من

معاملة خبير وقيل من الخبر وهي الارض اللينة الارض اللينة التي تصلح للزراعة - [00:22:48](#)

وبالجملة جاء النهي عن المخابرة كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا. يعني في عهد النبي عليه الصلاة والسلام. حتى زعم يعني في يخابر في عهد النبي وسلم حتى اه وبعد عهد النبي عليه السلام في عهد الخلفاء الراشدون بعدهم حتى زعم رافع بن خديج ان رسول نهى عنه

فتركناه - [00:23:12](#)

نهى عنه فتركناه. المخابرة جاء فيها خلاف كثير وكلام لاهل العلم ومعنى المخابرة هو المزارعة هو المزارعة بان تدفع الارض البيضاء

لمن يزرعها لمن يزرعها بالثلث او تقولا ادفع لك ارضي تعمل فيها ولنصف الثمرة لاني صاحب الارض - [00:23:35](#)

ولك نصف الثمرة لانيك تعمل في الارض. بمالك بالالك بعمالك فانت تزرع الارض ويتفقان على النصيب بينهما المشقة ان تدفع النخل

الارض والنخل الارض والنخل جميعا المشاقات جوزها من منع المخابرة والمزارعة - [00:24:06](#)

وهو ما لك والشافعي ومنعوا المخابرة قالوا لان المساقات لان النخل لا يمكن تأجير النخل لا يمكن تأجره كيف تؤجر النخل فلهذا

جوزوا المساقات ان تدفع الارض ان تدفع النخل لمن يعمل عليه - [00:24:37](#)

ويساقي عليه اما الارض البيضاء هل تجوز عليها المزارعة؟ الجمهور منعوا ذلك. ومنهم من جوز ساقات تبع مجوز المزارعة تبعا

للمساقاة. يكون عنده ارض فيها نخل وتكون الارض البيضاء بالنسبة للنخل - [00:25:00](#)

قليلة الثلث فقل فقالوا يجوز لانه يجوز تبعا ما لا يجوز استقلا. فهي وان كان في غرر ومخاطرة عندهم لكن هذا في باب ويجوز

تبعا ما لا يجوز استقلا مثل ما يجوز ان تباع الشاة الحامل البقرة الحامل - [00:25:26](#)

وتبيع الشاة وفيها اللبن وان كان مجهول لا يعلم لانه تابع. كل هذا مبني على اصل ضعيف في هذه المسألة وانهم جعلوا المزارعة من

جنس المؤازرة. من جنس المؤازرة وهذا بين اهل العلم - [00:25:48](#)

الخطأ في هذا وان المزارعة ليست من جنس المؤازرة. بل هي من جنس المشاركة وليست من جنس المعاوضة مثل البيع والايجارة.

فهم لما رأوا ان الاجرة في المزارعة مجهولة يزارعه على الثلث والربع او النصف ولا يدري كم قدر النصف. نصف الثمرة ربما ايضا -

[00:26:07](#)

ان تثمر وربما لا تثمر قد يكون الحب كثير وقد يكون الحب قليل فلما كانت الاجرة اه فلما كان الناتج والثمره مجهول قالوا هذا لا

يجوز لان من الاجرة ماذا؟ وش من شرط الاجرة؟ العلم. العلم بالثمن. العلم بالثمن. فلما كان الثمن مجهول - [00:26:36](#)

بنوا على ذلك ان المزارعة وش حكمها؟ لا يجوز. ان لا غرر ومخاطرة لكن هذا قول ضعيف والصواب ان المزارعة من جنس المشاركة

مثل المضاربة اذا كنتم تقولون ان المضاربة - [00:27:04](#)

والمضاربة لا يدري كل منهما كمن نصيب لو دفع سيارته او دابته او مالا الى العامل يعمل فيه. ويقول الربح بيني لي النصف للنصف

ولك النصف. للثلث ولك الثلثان او بالعكس بحسب ما يتفقان عليه على الصحيح. وانه لا فرق بين ان يكون المال - [00:27:20](#)

كثيرة وقليلة الصحيح انه بحسب ما يتفقان عليه ربما يكون العمل يحتاج الى جد واجتهاد ويحتاج الى ربح كثير وقد يكون العمل

قليل فيختلف في هذا ولهذا اذا كانت المضاربة يجهل فيها قدر الربح ولا يعلم قدر الربح - [00:27:47](#)

فالمزارعة من باب اولى من باب اولى لان المزارعة هي اصل المضاربة فكيف يصح الفرع ولا يصح اصله اذ المزارعة من ادلة جواز

المضاربة. ومن ادلة مشروعية المضاربة خلافا لمن قال ان المضاربة دل - [00:28:10](#)

الاجماع عليها ودل العمل اذ لا اجماع الا بدليل لكنه ودليل النقل عملي معلوم في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ان الاصل في البيع

والشراء التجارة واحل الله البيع الاصل في البيع الحل والجواز ومن ذلك المضارع بل انك المضاربات هي - [00:28:34](#)

طريقة كثير من التجار وقد ذكر سبحانه وتعالى فيقول يا ايها الذين امنفقوا من طيبات ما كسبتم مما اخرجنا لكم الارض ذكر في هذه

الاية ما يخرج من الارض وذكر ايضا ما يكون من المتاجرة بالمضاربة وغيرها - [00:28:54](#)

جميع فيه الزكاة الجميع فيه فيه الزكاة فاذا كانت المضاربة جائزة فالمزراعة من باب اولى ثم يعلم ايضا كما نبه على ذلك ابو العباس شيخ الاسلام رحمه الله ان العمل في الزراعة غير مقبولة - [00:29:16](#)

والعمل في الاجارة مقصود فرق اخر. الانسان انت حينما تستأجر انسان يعمل عندك في البيت يا ابني لك شيئا يصنع لك شيئا حينما في هذه الحالة في هذه الحالة الاجرة او العمل مقصود العمل عمله مقصود - [00:29:41](#)

المقصود لو لم يعمل لم يأخذ اجره اما في باب الزراعة فالمقصود الثمرة. المقصود الثمرة. ولذا ربما يعمل ويجتهد ها ثم لا تنتج الارض شيئا فيذهب عمل هذا تذهب ارض هذا - [00:30:06](#)

هذا يذهب جهده وعمله وما قدم من مال وكذلك الات وهذا ايضا ان تذهب عليه ارضه هذا قدم الارض فلم يربح شيئا وهذا لم يرب شيئا وهذا اه فيه ان الجميع كلاهما اما ان يخسرا جميعا واما ان يربحا جميعا. اما ان يخسر جميعا واما ان يربح جميع - [00:30:27](#)

جميعا بخلاف الاجارة ربما تؤجل الارض على انسان يعمل فيها يستأجر منك الارض على انه يزرعها بمال مقدر لا بأس به. لو انسان اجر ارضه على انسان على ان في هذه الحالة يكون الزرع لمن - [00:30:55](#)

للمستأجر والمؤجر وش نصيبه؟ هو مبلغ الاجرة. الان اخذه ضمنه ولا ما ضمنه؟ نعم طيب العامل الان يريد يعمل ربما تنتج الارض وربما لا تنتج. لا تنتج. قد ينزل وباء قد لا تنتج - [00:31:15](#)

في هذه الحالة احدهما ضامن المال وهو صاحب الارض والثاني حتى الان دار امر بين حصول الزرع وعدم حصوله فاذا كانت الاجارة جائزة والنبي عليه السلام قال من كانت له ارض فليمنحه ليوجرها - [00:31:34](#)

فاذا كانت الاجارة جائزة فالمزراعة التي يشتركان جميعا في الربح والخسارة هي احل من المؤازرة. ذلك ان العقود او ان معاملات الناس في الظرف اما معاوضات واما مشاركات واما تبرعات - [00:31:53](#)

والغالب ان النزاعات والخلافات تكون في المعاوضات والمشاركات اما التبرعات مثل القرض مثل العارية مثل الهبة هذه في الغالب لا لا يكون فيها مخاطرة ولا يكون فيها جاع لانها هبة وعطية بلا مقابل. انما جاء الشرع واحكم هذين الامرين وهو باب المعارضات في البيع - [00:32:15](#)

وباب المشاركات في الزراعة في المضاربة في المسابقات وسائر انواع التجارة التي تبني على هذا الطريق فيما يكون شركة بين العامل وصاحب المال وصاحب المال حديث رافع رضي الله عنه كما قال الامام احمد حديث رافع الوانه - [00:32:40](#)

رافع اضطرب خبره رضي الله عنه تارة رفعه الى النبي عليه الصلاة والسلام وتارة قال حدثني عمايا بهير بن رافع وعمه الاخر وتارة يقول ان هان رسول وسلم عن المخابرة - [00:33:08](#)

والصواب ان حديثه محكم. لكن بالنظر الى جمع الطرق. فمن نظر في طريقه تبين وهذا في الصحيحين في الصحيحين انهم كانوا يزارعون على الجداول والاربعاء والماديانات اقبال الجداول ونهانا رسول الله وسلم. اما - [00:33:24](#)

مجاراة وبالثلث والرابع او شيء مظلوم فلا بأس به فهذا هو الذي نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام وحديث رافع تارة يروى مختصر وتارة يروى مفصل والرواية مفصلة واضحة بينة - [00:33:49](#)

في هذا الخبر وان الذي نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام كما قال الليث ابن سعد كما في البخاري ان الذي نهى عنه عليه الصلاة والسلام في حديث رافع شيء اذا نظر فيه ذو الفهم بالحلال والحرام علم انه لا - [00:34:07](#)

لا يجوز علم انه كلمة الليث رحمه الله محكمة في هذا يبين ان حديث رافع في الزراعة التي تكون مقدرة مقدرة مثلا يقول او محددة. يقول ازارعك الارض على ان لي ما على السواق او - [00:34:27](#)

ما في مجال الانهار واقبال الجداول اول ما يصدمها الماء لانه يكون انظر واعجل في خروجها او يقول زارعك الارض على ان منها ما في هذه الجهة ولك ما في هذه الجهة. هذا وش حكمه هذا - [00:34:54](#)

لماذا؟ لان فيه قمامة نوع من القمار في الحقيقة. ربما يزارعه على الارض ويقول لك هذه الجهة ولهذه الجهة ولذا في نفس الصحيحين فربما انبتت به ولم تنبت به ربما انبتت به ولم تنبت به - [00:35:15](#)

هذا هو يعني ربما تثبت هذه الارض التي اشترطها احدهما ولم تثبت هذه فيكون قمر احدهما الآخر وهذا هو علة تحريم المقامرة ان يدور العقد بين الغنم والغرم. اما اذا كان الجميع كلاهما استويا في هذا فهذا امر كما قال الليث رحمه - [00:35:37](#) هي فهذا امر لا بأس به اما اذا كان بضد ذلك فهو كما قال الليث امر اذا نظر في ذو الفهم بالحلال حرام علم ان انه لا يجوز وادلة جواز - [00:36:04](#)

ادلة جواز المزارعة كثيرة. ادلة جواز المزارع كثيرة. ثم عندنا في هذه المسألة ادلة كثيرة منها ان البخاري رحمه الله روى معلقا عن ابي قيس ومسلم عن ابي جعفر رضي الله عنه انه رحمه الله قال زارع ال ابي بكر - [00:36:17](#) وال عمر وال علي وذكر عن جمع من الصحابة كلهم زارعوا يزارعون على الثلث والربع ولم يبق بيت من بيوت الانصار الا وقد زارعوا وهذا كما قال بعض اهل العلم ان كان يصح في الدنيا اجماع فهذا هو الاجماع الصحيح. لا فوق لا شيء فوق - [00:36:38](#) هذا الامر الذي تقرر واشتهر وظهر فان كان هنالك يا جماعة صحيح فهو مثل هذا الاجماع الذي يحكيه ابو جعفر رحمه الله ويذكره عن عامة الصحابة وعلى رأسهم ابو بكر واله وعمر واله وعلي واله رضي الله عنه جميعا - [00:37:03](#) انهم كانوا يزارعون. ايضا في الصحيحين من حديث ابن عمر ان النبي عليه الصلاة والسلام زارع اهل خيبر على النصف وان يعملوها. وفي صحيح مسلم وان يعملوها من اموالهم وان يعملوها من اموالهم. ايضا هذا دليل في المسألة في المزارعة. وان النبي زارعه. وهذا في بلاد المسلمين - [00:37:24](#)

اما من من تكلف في تصرف هذا الدليل فهو تكلف لا يصح ان لم يكن باطل دليل على جواز المزارعة انما النبي عليه الصلاة والسلام حث على الرفق المسلم اذا كان عنده لا يعطل الارض لان الشرع دعا الى العمل ولذا عمر رضي الله عنه كان اذا اقطع انسانا ارظا - [00:37:50](#)

امهله ثلاث سنين فان عمل فيها والا انتزعها منه الشرع دعا الى العمل ان يحرق الانسان ارض فينتفع هو وينفع غيره يتحرك اقتصاد اهل الاسلام ويستغنون عن غيرهم. فلهذا امر النبي عليه من عنده ارض اما ان يزرعها او ان يزرعها او ان يؤجرها حث على ان يبذلها لآخوانهم - [00:38:16](#)

لها بغير مقابل فلا بأس والا فلا بأس ان يؤجرها او ان يزارع ثبت في الصحيحين من حديث ابن من حديث جابر ابي هريرة من كانت له ارض فليمنح ارضه او ليؤجرها وكذلك في حديث ابن عباس في البخاري - [00:38:46](#) واستقر الامر على جواز المزارعة انما اذا آ كانت على الوجه المتقدم فهي من باب الغرر والمخاطرة. ولذلك لا تجد هذا هو احسن المسالك والطرق في هذا الخبر. ثم هنا مسألة ايضا هل يجوز ان - [00:39:07](#)

البذر منه من العامل او لابد ان يكون البذر من صاحب الارض من اهل العلم من قال لابد ان يكون البذر ممن من نزلوا نعم نزلوا البقر منزلة المال في باب المضا من من صاحب الارض - [00:39:27](#)

من صاحب الارض قالوا كما ان المضارب صاحب المال هو الذي يدفع المال. كذلك هو الذي يدفع البذر. لكن هذا قول ضعيف اولا مخالف للنصوص لان في نفس البخاري ان النبي زارعهم. في البخاري وان يعملوها من اموالهم - [00:39:52](#) وهم يعملون فيهم عمال هم عمال وثبت في البخاري معلقا مجهولا عمر انه رضي الله عنه قال حينما زارعهم ان اتى عمر بالبذر فلکم كذا وكذا وان بالبذر فلکم كذا وكذا - [00:40:11](#)

الامر جائز. اما القول بان البذر بمنزلة رأس المال هذا قول ضعيف لان رأس المال المضاف يرجع والبذر يستهلك ويذهب وتخرج الثمرة كذلك البذر شيء لا قيمة له يذهب ولا قيمة له. اما المال في المضاربة فانه اصل ويعود الى صاحبه. اللي هو المضارب - [00:40:26](#) ويأخذ نسبة المال اصل المال مع نسبة الربح التي تخصه والمضارب العامل يأخذ نصيبه من الربح ورأس المال يرجع الى صاحبه. نعم احمد رحمه الله وهو قول في مذهب عند الجمهور - [00:40:50](#)

ومجوزوها جوزوها مثل ما تقدم اذا كانت تبعا مثل انسان يساقي ويزارع لكن بعقد واحد ويزارع بعقد واحد يعني ما يجعل مثلا عقد للمشاقات مستقل عن عقد المزارعة. يقال ساقيتك هذه الارض - [00:41:17](#)

وتزرعها بكذا وكذا هذا شجرة الثاني ان تكون الارض يجارى عليها الثلث فاقل بالنسبة للنخل مثل ما اعتقد لكن هذا قول ضعيف وجواز المزارعة يعني مزارعة جائزة سواء كانت في ارض بيضاء او كانت - [00:41:43](#)

في ارض فيها نخل يجوز ان تدفع الارض فيها النخل وتساقى وتزارع ويجوز ان تدفع الارض البيضاء التي ليس فيها نخل والمساقاة تسمى نعم وان تدفع الارض البيضاء التي ليس فيها نخل على وجه المزارع نعم - [00:42:10](#)

قال رحمه الله حدثنا سفيان قال قال عمر يعني ابن دينار. ذكروا الرجل يهل بعمرة فيحل. هل له ان يأتي يعني امرأته؟ قبل ان يطوف بين الصفا والمروة سألتنا جابر بن عبد الله - [00:42:27](#)

فقال لا حتى يطوف بالصفا والمروة. وسألنا ابن عمر وقال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا. فصلى خلف المقام ركعتين. وسعى بين الصفا والمروة ثم قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. نعم - [00:42:45](#)

هذا الحديث في الصحيحين واسناده صحيح وثلاثي كما تقدم وفيه انهم ذكروا الرجل يهل بعمرة فيحل هل له ان يأتي يعني امرأته قبل ان يطوف بين الصفا والمروة وهذا قول قديم مذهب قديم هل يحصل التحلل - [00:43:07](#)

في الطواف مجافي لبعض الروايات انهم لما مسحوا الركن حلوا وهذي اللي هو يوقع في ان اسماء وعائشة ولما مسحوا الركن حلوا وهذه الرواية فيها تقدير شي محذوف دل عليه المقام لان ظاهرها بالاجماع - [00:43:29](#)

لا يجوز لان قول مسحوا الركن ظاهر ان من احرم ثم دخل مكة فمسح الركن ان يحل انه يحل وهذا بالاجماع لا يحصل به التحلل لا يحس بمجرد مسح الركن. اذ لابد الطواف ركن. اذا الطواف ركن فكيف يحصل تحريم جر مسح الركن؟ فكما ان فيه تقدير مسحة انه - [00:43:54](#)

الركن يعني بعدما طافوا كذلك ايضا السعي لان السعي تابع للطواف والطواف هو الركن المقصود والسعي مختلف فيه اختلف فيه لان هناك قول من يقول انه سنة انه سنة لكن الصعب انه واجب ليس بركن وليس بسنة لكنه واجب - [00:44:19](#)

ولذا ابن عمر رضي الله عنهما لما سئل اولا لما سألو جابرا فقال لا حتى يطوف بالصفا والمروة. لان النبي عليه الصلاة والسلام هكذا فعل وانه لا يحصل التحلل الا بالطواف بالصفا والمروة - [00:44:42](#)

وكذلك ايضا الحلق. الحلق على الصحيح نسك. هناك قول ضعيف انه تحلل من محذور وانه يحصل التحلل بمجرد السعي وانه مثل لبس الثياب والصواب انه لابد من الحلق هذا جاءت الاخبار عنه عليه الصلاة - [00:45:05](#)

والسلام صريحة في هذا سألتنا ابن عمر فقال قدم رسول الله فقال البيت سبعا فصلى خلف مقام ركعتين وسعى بين الصفا والمروة والنبي عليه الصلاة والسلام قال خذوا عني مناسككم واستدل لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. المعنى ان لا يحصل التحلل الا بالطواف - [00:45:26](#)

بالسعي الا بالسعي بين الصفا والمروة بين الصفا والمروة سبعا مع الحلق وهذا آآ قول اتفق عليه اهل العلم انما ابن عمر رضي الله عنهما اجاب بفعل النبي عليه الصلاة والسلام وجابر - [00:45:51](#)

بين الواجب في هذا وانه متفق مع قول ابن عمر رضي الله عنهم نعم نعم نعم بعد طواف السعي. نعم نعم لا هو السؤال هنا عن عمرة السؤال هنا عن السؤال هنا عن العمرة. اما الحج - [00:46:13](#)

فالتحلل عند لو تحللان له تحللان تحلل اول والتحلل الثاني فحينما يحصل رمي الجمرة حصل التحلل الاول. يحصل يحصل انما هذا في السؤال عن العمرة. السؤال عن العمرة. اما الحج جاءت - [00:47:06](#)

الا اخرى صريحة بحكم واطح على الخلاف فيما يحصل فيه التحلل بالحج لو برمي الجمرة او معها شيء اخر او معها شيء اخر ولهذا لا يحصل التحلل الاكبر الا بالطواف والسعي ان كان عليه سعي او بالطواف اذا لم يكن عليه سعي - [00:47:27](#)

نعم. قال حدثنا سفيان عن عبد الله ابن دينار سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر من جاء منكم الجمعة فليغتسل. نعم - [00:47:48](#)

حدثنا سفيان عبد الله عبد الله سمع ابن عمر سفيان ابن عيينة الامام المشهور وسفيان رحمه الله امام كبير امام حافظ وله اخبار

ومنذ من اخبارها ايضا التي مستحسنة ما ذكره صاحب تهذيب الكمال رحمه الله - [00:48:06](#)

ان بعض اهل الحديث الكبار سألوه سألوه آآ رحمه الله عن شأنه وعن بعض امره فقال كنا اربعة اخوة ابراهيم ومحمد وعمران وانا وانا اوسطهم. وانا اوسطهم وابراهيم وعمران ومحمد - [00:48:29](#)

ومحمد من يسأل رحمه الله عن يعني العلم وشرف العلم وان الحديث يحصل به لعبد الشرف في تعلمه الحديث ويحصل له مرامه ومقصوده فقال اما اخي فانه آآ او انه جاءه هو جاءه انسان نعم القصة انه جاءه انسان - [00:49:04](#)

يشكو زوجته وانها تذله وانها تذله اتاه يعني اصل جاه انسان يسأله ويشكي له زوجته قال انت تزوجت الدنيا قال نعم تزوجا تزوجتها لاجل مالها ولشرفها قال فاخذوا مالي واستخدموني واذلوني - [00:49:35](#)

وقال ما معناه من تزوج للشرف حصل له الذل ثم قال يذكره رحمه الله وهذا من حسن تعليمه في الفتوى. كنا اربعة اخوة وقال وكان محمد اكبرنا فتزوج من هي اكبر منه؟ - [00:50:07](#)

يعني امرأة ذات مال وذات منصب. قال فاخذوا ما له حتى ذل حتى دل واما انا فتزوجت للدين. زوجت للدين فحصل لي شرف الدين والدنيا حصل شرف الدين والدنيا وكان يذاكر بالحديث الوارد في هذا الباب حديث ابي هريرة تنكح المرأة - [00:50:32](#)

لاربعة ما جاء في معناه قال حدثنا سفيان عن عبد الله ابن دينار سمع ابن عمر يقول سمع رضي الله عنهم ويقول سمعت النبي وسلم يقول على المنبر فيه سمعت وهذا اعلى - [00:50:59](#)

درجات السماع يقول على المنبر فيه انه عليه الصلاة كان يخطب على المنبر. وهذا كان في ثاني الامر وفي اول امر كان يخطب عليه الصلاة والسلام على الجذع على ثم كما انتقلنا في الاخبار انه صنع له منبر عليه الصلاة والسلام - [00:51:17](#)

من جاء منكم الجمعة فليغتسل. من جاء هذا عام لكل من جاء الى الجمعة وظاهره يدخل فيه الرجال والنساء والصغار والكبار حتى الصبيان في عموم الدليل ولان المعنى يدل عليه لان المقصود من الاغتسال هو التهيؤ للجمعة - [00:51:39](#)

في هذا الجمع الكثير حتى يستعد لها وحتى يأتي ببدن طيب الرائحة لا يؤذي غيره. وهذه العلة موجودة في كل من جاء. فمن كان مكلفا فيفعل ذلك ومن لم يكن مكلف فانه يؤمر بذلك. كما يؤمر بسائر الاداب الصلاة حينما يحظر الصبي الصغير - [00:52:06](#)

او حينما تحظر مثلا الجارية مع اه امها ومع اختها او نحو ذلك فانه من حظر يتأدب باداب الصلاة المشروعة في هذا الاجتماع ويدل له رواية ابن خزيمة من جاء الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل - [00:52:36](#)

وهذا من رؤية عثمان ابن واقد وهو عمري صدوق له اوهام وتكلم كثير من الحفاظ في هذه الزيادة. في قوله النساء في قول النساء وقالوا ان هذه من اوهام ان هذه الزيادة من اوهامه - [00:52:58](#)

لكن هي هي دل عليها عموم قول النبي من جاء منكم. وكذلك عموم المعنى عموم المعنى اذ لا خصوصا في الشريعة فلا يقال هذا الامر خاص للرجال دون النساء فيقال خاص لانه يخاطب - [00:53:18](#)

والنبي يخاطب الناس والناس يدخل فيهم الرجال والنساء. يا ايها الناس اني راسم اليكم جميعا. فهو يخاطب الجميع. فلا يقول قائل هذا خاص يجادون النساء. ولهذا لما قال ايها الناس وكانت ماشطة ام سلمة تمشط رأسها فقالت ذريني او دعيني فقالت انما قال ايها - [00:53:39](#)

الناس قالت انا من الناس. انا من الناس وقامت رضي الله عنها لتسمع خطبة النبي عليه الصلاة والسلام هذا هو الاصل في خطابات وكلامه صلوات ولا يقال ان هذا خاص بهذا الجنس او بفلان آآ خص فلان - [00:54:01](#)

لا لا بد من دليل يدل على التخصيص للعموم في اصل الشريعة امر مقطوع به فلا يترك هذا المقطوع لمجرد توهمات او استنباطات لا تقوى على تخصيص العموم في اللفظ. وكذلك في اصل الشريعة في خطاباتهم - [00:54:21](#)

فليغتسل هذي لام الامر والاصل في الامر الوجوب. وهذا المعنى ثبت ايضا في الصحيحين من حديث عمر نفسه سيد عمر انه قال من جاء منكم جمعة فليغتسل في قصته المشهورة في ذلك الرجل الذي دخل - [00:54:42](#)

وفيه انه قال ما هو الا ان توضأت قال والوضوء ايضا اي تتوضأ الوضوء وقد علمت ان رسول كان يأمر بالغسل وفي لفظ في

الصحيحين من جاء منكم الجمعة فليغتسل عن عمر نفسه وجاء في صحيح مسلم انه عثمان ان الذي - 00:55:00
دخل هو عثمان رضي الله عنه وثبت ايضا في الصحيحين من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه عليه الصلاة قال غسل يوم
الجمعة واجب على كل محتلم. واجب على كل محتلم. وهذا قد يؤذن بان غير المحتلم - 00:55:20
لا يتأكد في حقه مثل ما يتأكد في حق البالغ وثبت في الصحيح ايضا من حديث هريرة على كل مسلم يوم في كل
اسبوع يغسل فيه رأسه وجسده. حتى قال - 00:55:44
بعض اهل العلم انه يشرع هذا الغسل للنساء ولو لم يقصدن الجمعة لان هذا غسل مشروع في كل اسبوع مرة وجاء في النسائي وهي
اخرى ايضا اوضح من هذه رواية لدالته على انه مشروع في كل يوم من ايام الاسبوع - 00:56:02
ولو لم يقصد الجمعة لكن حينما يقصد الجمعة فانه يتأكد فانه يتأكد. الجمهور على ان الغسل ليس بواجب وهذا هو الاظهر ويدل له ما
رواه مسلم من حديث ابي هريرة انه عليه قال من توطأ يوم الجمعة الحديث. صحيح مسلم من اغتسل يوم - 00:56:28
فهذا الحديث يصرف الاوامر الدال على الوجوب الى الاستحباب ويدلنا ايضا ما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها انهم
لانه عليه خطب الناس يوما فسطعت لهم ارواح. فقال عليه الصلاة والسلام لو انكم اغتسلتم ليومكم هذا. وهذا اللون - 00:56:48
يشعر بعدم الوجوب. وتوسط بعض اهل العلم كشيخ الاسلام وقالوا انه يجب الغسل على من يكون لبدنه رائحة اما بعد عهده
بالاغتسال او اذا كان طبيعة بدنه ان ينبعث منه رائحة فيجب عليه وهذا - 00:57:08
تفصيل لا اشكال فيه فيما يظهر والله اعلم لان النبي عليه الصلاة والسلام امر في اخراج من كان فيه رائحة من امر مباح كالبلص
والثوم حتى لا يؤذي غيره. فكونه يرد بهذه الرائحة - 00:57:27
تقصد في هذا في الصلوات في صلوات الجماعات فكونه يقصد الى الجمعة وبهذه الرائحة التي تتكرر النفوس الاظهر انه لا يجوز
وهذا لا شك قول وسط بين الاقوال اما بدون ذلك فهو سنة - 00:57:46
كما تقدم بدلالة ما جاء اخبار في هذا حديث سمر ومن حديث انس من توطأ فيها ونعمة ومن اغتسل اذا الغسل افضل. حديث له طرق
وسنده ضعيفة ومنهم من نظر الى - 00:58:06
فقال انه يقوى باجتماع الطرق ويكفي للجمهور ما تقدم من الدلالة الدالة على تأكد الغسل يوم الجمعة وعليه حمل وحليم سعيد
الخدري ان الوجوب هنا مثل قول العرب حَقَّ واجب علي يعني يريد من الحق - 00:58:23
مثلا من احسان او بر ونحو ذلك من الصنائع التي هي اه ليست واجبة انما يبادر بها الانسان ويبدأ بها غيرة فجرى الحديث على هذا
الاسلوب نعم قال رحمه الله حدثنا سفيان عن عبدالله بن دينار وعن ابن عمر - 00:58:43
رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثمار ان تباع حتى يبدو صلاحها صلاحها. نعم والاسناد مثل ما تقدم
وحديث ابن عمر فيه النهي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثمار ان تباع حتى يبدو صلاحها - 00:59:06
ان تبعثوا حتى يبدو صلاحها هذا الخبر في الصحيحين له طرق ومن جنس بعض الاخبار التي تروى من طرق تكفر مخرجها وتختلف
وتختلف مخرجها وتكثر طرقها حتى يبلغ بها بعض اهل العلم او يحكم بعض اهل العلم عليها بالتواتر - 00:59:30
هذا الخبر له شواهد في الصحيحين من حديث انس ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الثمار حتى تزهى حتى تزهى اي كما
في عن انس حتى تحمار وتصفار - 00:59:56
وفي الصحيحين ايضا عن جابر انه نهى عن بيع الثمار حتى تشقق حتى الى ما تشقق. قال تحمار او تصفار. يعني الثمار التي يكون
طيب مطعمها باحمرارها او اصفرارها اذ ليس كل الثمار يكون طيبها باحمرارها او اصفرارها - 01:00:11
ايضا جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس نهى عن بيع الثمار او في البخاري عن ابن عباس عن حتى يؤكل منها حتى يؤكل وهذا
يفسر تلك الروايات. والمعنى حتى تطعم كما في رواية مسلم عن جابر ايضا قال حتى تطعم - 01:00:34
او تطعم يعني بمعنى انه يطيب طعمها للاكل. وهذا يختلف بحسب الثمرة حسب الثمرة. فمن الثمار ما يكون اه نضجها بان تكبر بعد ان
كانت صغيرة مثل بعض انواع الخضار - 01:00:56

مثل الخيار مثلا ونحو وتروح ونحو ذلك يكونوا ببروزها وكبرها وكذلك بعضها حينما تنفتح بعض أنواع الفواكه تنفتح ازهارها وتخرج الثمرة ويطيب طعمها. العنب يختلف منها ما يكون نضجه بتموهه وهو العنب الابيض. ومنها ما يكون بتلونه مثل بعض - 01:01:19

وانواع الاعناب بعض انواع الاعناب ومنها ما يكون بتلونه بان يكون احمر واصغر مثل بعض انواع التمور وهذا يعرفه اهل الثمار وعامة الناس يعرفون ان هذه الثمرة طابت او لم تطب - 01:01:52

نهى عن عن الثمار ان تباع حتى يبدو صلاحها. وهذا كله سدا لباب المخاطر والغش والغرر لان له قبل الصلاح قبل بدو الصلاح عرضة للعاهة عورة للعاهة. فيكون مغررا لغيره - 01:02:13

ولهذا في الصحيحين انس على ما يأكل احدكم مال اخيه بغير حق وهذا فيما اذا اصابته جائحة يعني حتى لو مثلا بيعت الثمرة بعد صلاحها ثم اصابته جائحة السماوية فانه لا يأخذ مال اخيه والشارع اراد - 01:02:42

ان تكون العقود على وجه الرضا وعلى وجه لا يكون فيه غرر ولا مخاطرة نهى ان حتى يبدو وصلاحها. حتى يبدو وهذا بدلالة على انه مجرد بدو الصلاح. ما قال مثلا حتى يتناهى صلاحها - 01:03:09

حتى يبدو صلاحها ثم بدو الصلاح يكتفى به في بعض الثمرة. فلو ان انسان عنده ثمرة نخل ثمرة عنب فبدأ الصلاح في بعض الاشجار. في الاعناب او النخيل. ولم يبدو في بعضها. او بدا في نخلة واحدة - 01:03:31

في هذه الحالة امنت العاهة جاز ان يبيع ثمرة جميع البستان اذا كان من نوع واحد اذا كان من نوع واحد او من انواع على الصحيح اذا كان جنسها واحد مثل جميع تمور جميع اعناب واختلف فيما - 01:03:52

فاذا كان البستان انواع فيه تمور فيه فواكه وما اشبه ذلك هل اذا صلح جنس جاز بيع سائر الاجناس الجمهور على المنع واختار الليث وشيخ الاسلام رحمه الله الجواز اذا كان - 01:04:10

في بستان واحد لانها لان تفريط الصفقة فيه مشقة والشارع اجاز امور في ما يحصل فيه المشقة دفعا تشققها عليه واختلافها عليه فهذا اختيار الليل رحمه الله واختيار شيخ الاسلام في هذه المسألة دفعا للظروا عليه والجمهور على المانع كما - 01:04:30

تقدم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها طيب لو هنا مسألة لو ان انسان عنده مثلا ما نضج حتى الان ثم اراد ان يبيعه يقول انا ما اريد اتعبنى هذا النخل - 01:05:00

اريد ان ابيع الان نريد ان ابيع الثمرة هل يجوز ولا ما يجوز بشرط قطع لانه لا يصلح ماذا للاكل انما حصرم يصلح علف مثلا نعم هذا هو قول عامة اهل العلم خلافا للظاهرة - 01:05:21

ومنهم من حكى الاجماع عليه ان يجوز ان يبيعه بشرط القطع لا بأس وهذا في مراعاة المصلحة. حينما يريد ان يبيعه على هذا اما ان يبيعه على الاطلاق فلا يجوز - 01:05:44

على الاطلاق فلا يجوز طيب هنا هنا مسائل ايضا هنا مسائل في في هذا بعضها يجوز وهما اذا كان الثمرة التابعة اذا كانت الثمرة فانه يجوز بيعها للاصل يا بيه يجوز بيعها - 01:05:57

الاصل مثل لو ان انسان في الصورة تحتاج الى تحرير تحتاج الى تحرير وهو ما اذا كانت تابعة للاصل فلا بأس من بيعها لمالك الاصل ان يبيعه لمالك الاصل ولو كانت - 01:06:30

الثمرة غير ناضجة ولعل نذكرها ان شاء الله في اخر ان شاء الله طيب نعم قال رحمه الله حدثنا سفيان عن عبد الله ابن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:06:55

من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او كالبقمص نقص من اجره كل يوم قيراطان حديث ابن عمر سمعتهم مثل ما تقدم وفيه من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او كلب قنص يعني كلب صيد نقص من اجري كل يوم - 01:07:15

نقص من هذا رواية ابن عمر ورواية ابي هريرة ورواية سفيان ابن ابي زهير الشنئي او الشنائي قيراط رواية ابن عمر المشهورة في الصحيحين انه قال كلب ماشية او كلب صيد او كلب صيد. جاء في صحيح مسلم عنه او كلب زرع - 01:07:39

مع انه انكر على او مع انه لما ذكر حديث ابي هريرة في الصحيحين انه من اقتنى كلبا الا كلب زرع او ماشية او صيد نقص من عمله

ف قيل لابن عمر قال ان لابي هريرة زرعاً وقيل انه اخذه عنه وقيل انه قال ذلك وان ابو هريرة ربط الزرع لانه صاحب زرع والعادة ان من له عمل في شيء فانه يعتني بضبط حكمه ما لا يعتني بضبط حكم غيره - 01:08:17

جاء في حديث زهير ابن ابي سفيان في الصحيحين من اقتنى كلباً لا يغني عنه جرعا ولا ذرعاً. زرعاً ولا نقص من عمله كل يوم قيراطان قيراطان فهذه اشهر الاخبار في هذا الباب وجاء احد عبد الله المغفل في صحيح مسلم قريب من هذا اللفظ - 01:08:40
اختلف العلا في ذكر القيراط والقيراطين فقيل ان القيراط نقص القيراطين بحسب قلة الاذى وكثرة الاذى فاذا اقتنى كلباً فاشتد اذاه كنقص من عمله كل يوم قيراطان وان كان ذلك نقص من عمله كل يوم قيراط - 01:09:07

الى هذا في المدينة قيراطان وخارج المدينة قيراط وقيل غير ذلك المقصود انه ثبت هذا وثبت هذا ويمكن انه من باب التشديد جاء عن النبي عليه قيراط ثم شدد عليه الصلاة والسلام في هذا - 01:09:29

اه وذلك ان الكلب ينبح الناس وايضا يؤذيهم وربما ايضا يقدروا اوانهم ملابسهم ونحو ذلك فامر الا يقتنيه الا صاحب الحاجة الا صاحب الحاجة في هذه الحاجات الثلاث. وان هذه حاجات مخولة لجواز اقتناء - 01:09:47

الكلب الزرع والماشية والصيد في الزرع والماشية والصيد الحق جمع من اهل العلم من الشافعية وكذلك قاله ابن عبد البر هذه الثلاثة ما كان في معناها مثل كلب الحراسة ومثل استخدام الكلاب اليوم في اكتشاف ما يحتاج اليه في الجرائم ونحو ذلك واكتشاف

المخدرات - 01:10:14

وما اشبه ذلك مما يحتاج اليه ما كان اولى للحكم فما كان اولى في العلة فهو اولى في الحكم وذلك ان هذه الاشياء حاجات ومصالح حاجات ومصالح في الزرع والضرع - 01:10:49

واللي هو الماشية وكذلك هذي حاجات وربما تكون باب الاستحسان والتنزه خاصة في باب الصيد فما يكون من باب دفع المفسد من باب اولى حينما يكون قصده اخذ الكلب ليس امور مستحسنة - 01:11:12

في زرع في تجارة في ماشية او نحو ذلك. انما دفع ضرر لحراسة من يكون في مكان فيه اللصوص كثيرون الكلب سبب في دفع او التنبيه ونحو ذلك ثم ايضا نعلم ان كلب الماشية لحماية الماشية - 01:11:36

حتى لا يعتدي اللص ويأخذ من هذه الماشية فينبه اهل البيت البرية وغير البرية فاذا كان لدفع الاذى عن الادمي نفسه فلا شك انه من باب اولى اذا كان ماله - 01:12:01

فهذا من باب اولى وكم هكذا ما يكون في هذا المعنى وهذا واضح عندما نبه على ذلك عبدالبر، رحمه الله ثم قوله نقص من عن كل يوم قيراط هل يدل على التحريم او على الكراهة - 01:12:19

هل في الحديث تحريم او نقص اجر نقص اجر هل يقال هذا يدل على التحريم او يدل على الكراهة الحديث نقص من عمل كل يوم قيراطان النقص نعم الا يدل على التحريم؟ يعني والتشديد فيه؟ التشديد فيه وانه لا يوفق لعمل الخير - 01:12:36

وهذا هو الاقرب والله اعلم ابن عبد البر رحمه الله ذكر بحثاً ما معناه ان اشارة الى نقص العمل وانه لا ينقص من عمله قيراطان هذا يدل على الكراهة لكن هذا البحث ضعيف. ولهذا رد عليه الحافظ ابن حجر رحمه الله. والاقرب والله اعلم - 01:13:05

ان انه للتحريم لانه ثم ايضا من المعاني المتعلقة بالكلب من جهة بلوغه جهة ولوغه ومعاناة هذا الشيء قد لا يقوم به الانسان حينما يقتني الكلب لغير هذه الحاجات فيتعرض للبلاء. ويتعرض لعدم القيام بالامر الواجب - 01:13:30

ثم ايضا اه ما يعرض من اذى الكلب فهذه كلها امور تدل على التحريم لهذا قال من اقتنى الا كلب ماشي او كلب قنص الحديث وقوة هيدل على المنع لكن هل يقال - 01:13:54

ان الكلب الذي رخص فيه اقتنائه ان بلوغه لا يجب غسله هل يقال هذا؟ لا ما دام رخص في الكلب هل يقال ان الكلب المرخص فيه غير داخل في عموم قوله عليه الصلاة والسلام اذا ولغ الكلب - 01:14:14

ها يبقى العموم طيب العموم الا يخص جهة منفكة يا شيخ هذي في قضية اه جواز الاقتناء وهذي في قضية الطهارة لكن من لازم

الاقتناء الابتلاء بالكلب فاذا رخص - 01:14:35

الشيء فالقاعدة الرخصة فيما تولد عنه حينما يكون رخص في الكلب حينما يرخص له في الاقتناء في الغالب انه يبتلى به يبتلى به على قول الجمهور ايضا الذين يقولون اذا ولغ في الثوب - 01:14:58

مثلا او ايضا على قولهم لو انه وطأ برجله الرطبة في ماء ونحو ذلك الجمهور يلحقونه ببلوغه سائر اعضائه فهل يقال ان ان هذا الكلب مكلف بمعاونة هذا الشيء ويغسل سبع مرات - 01:15:20

في عموم الخبر او يقال انه لما حصلت الرخصة في الكلب الماشية والصيد عند الحاجة اليه وكذلك الزرع انه رخصة فيما تولد عنه الا يقال هذا نعم العموم عموم حتى العموم عموم شرط والشرط من اقوى المفاهيم - 01:15:44

اذا ولغ الكلب فليغسله سبعا سبع مرات ها هنا ما هو يعني هنا ابتداء يعني هذا النص ما في تخصيص يعني التخصيص هذا من اقتنى كلبا نعم لكن لا يستنكر - 01:16:17

يعني في الشريعة ان العمومات تخصص بالمعاني يسلم بعامة اهل العلم مخصصون عمومات الالفاظ بالمعاني الصحيحة يقولون ذلك يعني المعنى الصحيح الذي يعني يسلم به لا يمتنع ان يخصص عموم - 01:17:01

النصوص يعني قول النبي عليه الصلاة ليس من البر الصوم في السفر مثلا وادلة كثيرة يعني خصصت للسياق والمعنى الدال عليه كقول مثلا في من اقتنى كلب الحديث لا شك الانسان يبتلى به يبتلى بالكلب - 01:17:24

ايضا لو ان انسان انت الان حينما تطلق الكلب على الصيد وتمسك به تمسك بها وتعظه هل تغسل موضع ولا ما تغسله لماذا ما تعمل بالعموم وتقول فليغسلوا سبعا نعم - 01:17:46

هذا في الصيد وهذا في الصيد. كلب صيد نعم المشايخ يعني خاص بالاناء يعني طيب فينا احكم اذا كان ينال اذا كان شرايك يعني هنا احكم بالاضافة اعمل فايضا غيرها يدخل ولا يدخل؟ نعم. نعم - 01:18:22

وهذا كذلك لماذا نعم نعم العموم انه ماذا مم نعم يعني هذا قالوا هذا قالوا انه يعني لا يمكن ان يسلم من عضة الكلب وبعضهم رشح ذلك بان قال رشح ذلك بان قال - 01:19:01

ان الكلب مع شدة عدوى وخاصة انه دائما هو يلهث فلا يعلق بالشيء. نعم قالوا هذا والله اعلم نعم كنت اقول الاصل ان انقضاضه على الفريسة الاصل فيها البلوغ فيها اللعاب - 01:19:38

ما دام هو الاصل فمعنى ذلك ان سنحرم سنحرم الصلة لا ما نحرم ما نحرم الصيد نقول او نطالب على القول بانها بيعم الخبر اذا ولغ سيغسل كل فريسة سبع مرات. ايه. واحداهن بالتراب - 01:20:04

نعم لكنهم هو هو يمكن والله اعلم ان يقال مثل ما نبه الاخوان ان الولوغ في الاناء في الحقيقة في حكمه ولهذا لو ولغ في التراب لو بلغ في الفراش - 01:20:18

لو بلغ على الثوب الصحيح انه كسائر النجاسات يعني لا يشمل كلولو اما مسألة آ مسألة بلوغ الكلب الظاهر العموم الظاهر اذا ولغ الكلب في احكم فليغسله سبع مرات - 01:20:33

ثم قد يقال والله اعلم. قد يقال والله هذا وجه يعني انا ما رأيته لكن يظهر والله اعلم. قول النبي يعني اذا ولغ الكلب في نحدكم هل يريد بالكلاب السارحة والبرية او الكلاب المأذون فيها - 01:20:56

والظاهر والله اعلم. لان الكلب الغير مأذون فيه لا يبتلى به الانسان لا يبتلى به الانسان اذا ولغ الكلب فينا احكم هذا لا يكون الا في الكلاب ماذا تكون يبتلى بها الانسان وان كان هناك كلاب سارحة مثلا بين الناس ربما لكن في الغالب الانسان يسلم منها - 01:21:10

لانه ليل لا تأنس وتستوحش بخلاف الكلب اه الذي يكون موضع حاجة لزرع او لصيد او ماشية فهذا هو الذي يبتلى به الانسان غالبا والاصل خروج النص على الغالب. هذا يؤيد وعموم اللفظ انه او ان من اولى ما يدخل فيه هذه الاحوال - 01:21:31

ثلاثة لان دخولها في قوله الكلب اول ما يدخل في هذه الثلاثة للبلوى بها ومع حصول البلوى بها الا انه امر بالغاز سبعا والنبي من لم يقل الا مثلا هذه الكلاب وتأخير وقت الحاجة لا يجوز. لان مثل هذا يحتاج الى البيان - 01:21:55

كيف مثلا يكون عمومهم للشئ الذي لا يبتلى به يكون الشئ الذي يقع كثير لا يدخل في علوم الناس. لا كأنك اخرجت من النص غالب افراده وادخلت في افراد نادرة الدخول - [01:22:19](#)

فهذا يؤيد ما تقدم نعم نعم هذا هذا بالحقيقة تقليد اقول هذا تقليد زيادة على انه محرم محرم الا انه ايضا ضم اليه محرم اخر وهو التشبه يعني انسان لو تشبه بهم في مأكلا ومشرب - [01:22:39](#)

اه من عاداتهم الخاصة او ملبس لكان من فكيف اذا تشبه بهم في مسألة الكلاب ونحو ذلك هذا لا شك انه يعني نوع من المهانة والذلة في التبعية للكفار وهذا مصداق لقول النبي عليه الصلاة لا تتبعون سنن من كان قبلكم. حديث سعيد - [01:23:18](#)
عند احمد باسناد صحيح حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ظب شف العلماء قالوا لماذا ذكر الظب؟ شف حتى لو دخلوا جحر ظب لو دخلتم لماذا ذكر الظب؟ قالوا لان جحر الظب في الغالب ملتوي - [01:23:41](#)

يضيق ولهذا الظب اذا دخل ورد الخروج ما يخرج ما يمكن يلتف. يخرج على قفاه يرجع ما يمكن يستدير بضيق الجحر والتفافه وصعوده وهبوطه المعنى مبالغة في المتابعة حتى لو دخلوا جحر رب على ما فيه من الضيق وايضا ما فيه من التفاه من هنا ومن هنا لدخلتم - [01:24:01](#)

هذا غاية في التمثيل في التبعية للكفار وهذا لا شك مصداق قول النبي عليه السلام واقع اليوم حينما ترى مناظر في الحقيقة مقززة ترى شاب مثلا في ملبس يعني لا يليق - [01:24:30](#)

ومع ما معه مع ما عليه من هيئة في شعر لا تليق برجل عربي فضل ان يكون انسان يعني رجل عنده عروبة عنده مبادئ من مبادئ واخلاق العرب التي جاء الاسلام بالحث عليها زيادة على انه يقود كلبا بسلسلة ونحو ذلك بل - [01:24:49](#)
من ذلك ان بعضهم يفخر بانه يقبل الكل او ما اشبه ذلك الشيايب الحقيقة منكورة وهذه لا شك من البلاء والمصيبة ولا حول ولا قوة الا بالله. نعم نعم مصيبة كيف ركبوا؟ يعني لما - [01:25:09](#)

يعني هذا يعني من التبعية في الحقيقة ومن المهانة كيف؟ انهم يرظون لانفسهم ذلك من باب حقوقهم هذا من باب حقوق الحيوان اللهم اني اخفى عليك انهم يعني ان هذا من اعظم الكذب والتدليس اليوم يقتلون - [01:25:39](#)

وفي المسلمين والعياذ بالله مآسي المسلمين في الشرق والغرب ومع ذلك ماذا يفعلون بالكلاب؟ هذا يعني غاية في الخسة غاية في النذالة غاية في السخرية والسخرية والاستهزاء بعقول الناس يعني حينما يتكلمون عن حقوق الكلاب هذا غاية في الاستخفاف - [01:25:56](#)

بعقوق الناس وكثير من الناس يدرك هذا هذا لا شك هم من اه اشد الناس تظييعا للحقوق ولهذا تجد هم يجعلون هناك محلات سوبر ماركت كما يقولون محلات خاصة بالكلاب والقطط - [01:26:21](#)

عندهم من يموت جوع ومن يعيش في شدة وايضا يتلفون الاموال ولا يطعمونها للمحتاجين لاجل امور تتعلق بتوازن اقتصادي ونحو ذلك. ليس عندهم مبادئ ليس عندهم انما يعيشون لذيهاهم ولا يباليون بغيرهم وان ترتب على ذلك ما يترتب عليه - [01:26:41](#)
من قتل واهانة كما هو واقع للمسلمين اليوم ثم يتبجحون بحقوق الكلاب ونحو لكن لانهم اخلاق سبعية وكلبية فلا يستغرب منهم هذا الشئ. نعم نعم لكن حراسة اذا كانت محل حاجة - [01:27:08](#)

اذا كان هذا محل حاجة الانسان يكون في مخافة مثلا هذا لا بأس به لا ثم ينبغي ايضا في الحراسة ان يأمن اذية لغيره فلو كان من يتخذ كلب ينبح جاره - [01:27:36](#)

او ينبح اطفاله او يزعج جار هذا لا يجوز لان الا اذا اتخذ جارك مثلا مكان لان في الغالب اذا كان مكان غير امن جارك يتخذ وان تتخذ كلاكما استويتهما فلا ايداء لكن حينما هو يتخذ وجاره من هنا ومنه ما اتخذ يدل على ان المسألة - [01:28:01](#)

ليست بقصد الحراسة لقصد اخر اذا كان عن هذا الوجه هذا لا يجوز يعني لان في هذه الحالة انتفت العلة التي هو الحاجة للحراسة قال رحمه الله مسند جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما - [01:28:22](#)

حدثنا هشيم قال اخبرنا ابو الزبير عن جابر رضي الله عنه قال كنا مع ابي عبيدة رضي الله عنه بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم معه

في سفر نفذ زادنا فمررنا بحوت قذفه البحر - 01:28:42

واردنا ان نأكل منه فمنعنا ابو عبيدة. ثم انه قال بعد ذلك نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي سبيل الله قولوا قال فاكلنا منه اياما فلما قدمنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كان بقي - 01:29:00

معكم منه شيء فابعثوا به الينا حدثنا بشير بلقاسم دينار السلمي الواسطي وهذا الاسم هشيم فرد في الاسماء ليس في الستة الا هشيم ابن بشير وهو امام ثقة ومشهور بالتدليس رحمه الله - 01:29:21

وهو رواية ورواية عن الزهري ضعيفة مع جلالته روايته عن الزهري رحمه الله ضعيفة وليس في الصحيحين منها شيء وله قصة مع شعبة رحمه الله تبين سبب ضعف روايته عن الزهري. اخبرنا ابو الزبير ومحمد مسلم تدرس الاسد ابو الزبير المكي المتوفى سنة -

01:29:44

سبع وعشرين او ثمان وعشرين ومئة وقد بلغت ثمانين رحمه الله ابو الزبير وقع خلاف كثير بين اهل العلم وفي روايته وهل هو

مدلس او ليس مدلس وكلام كثير لاهل العلم. في رواية ابي الزبير - 01:30:09

اثبت النسائي تدريسه وتابعه عليه كثير من الحفاظ ومن ذلك الامامان المتأخران حافظان الذهبي ثم بعده ابن حجر جزم بانه مدلس واول من نقل هذا وذكره الليث ابن سعد ابن سعد - 01:30:29

وهذا ذكره يعقوب بن سفيان رحمه الله في تاريخه وذكره ابن عدي وغيره عن الليث وان الليث اخذ صحيفتا ابي الزبير ثم قال

لاسأله عما سمع من لم يسمع فرجع اليه وقال اعلم لي على ما ممن لم تسمع من جابر - 01:30:55

ما اعلم له على ما سمع هذه احتج بها على انه روى عن جابر ما لم يسمعه وهذا ظاهر في ان الليث قال اعلمني فكأنه قد علم عنه ذلك. ولهذا لم ينكر على - 01:31:22

ابو الزبير والليث جزم بذلك. جزم بذلك اللي هو السماع من عدم السماع صار في الرواية صرف النظر عن طريقة روايته لهذه

الصحيفة. مقصود انه قال على ما سمعت ممن لم وهذا هو التدليس - 01:31:40

ان يروي عن شيخه احاديث ظاهرها السماع. ويكون سمع بعضا ولم يسمع بعضا. ويقره على ذلك فهذا يكفي مع جزم الامام بانه

مدلس ولهذا الذهبي وجمعه يقولون ما كان من رواية الليث فهو مسموع - 01:31:59

وما كان ويأتي الليل ويحتاج الى التصريح بالسماع وهذا فيما علم من رواياته اما ما لم يعلم فلا حكم عليه انما ما ظهر من الروايات

وله وفي مسلم من اكثر من نحو اثنين وعشرين خبر او رواء اسناد ورواية من رواية ابي الزبير عن جابر رحمه الله ومنه - 01:32:23

من قال ان رواية ابي الزبير متصلة لانها من رواية سليمان ابن قيس فليشكر واوثقه. من رواية حميد عن انس انها محفوظة من

رواية حميد عن ثابت وهذا سواء قيل بها او لم يقال به - 01:32:54

فانه يدل على انه يدلس من حيث الجملة ويدل على ان هنالك روايات رواها من طريق سليمان بن قيس يشكو لكن

لا يدل على ان جميع رواياته من رواية سليمان ابن قيس - 01:33:18

المقصود ان قصة الليث واضحة لذلك وابو الزبير وافقه على ذلك. وجزم الائمة بذلك اما ان نضع اما ما يتعلق برواية مسلم هذا محل

بحث ولهذا منهم من تكلم في كذاب ومنهم من قال - 01:33:36

ان رواية مسلم له وجزم بذلك يدل على ثبوته عنده واطلع على سماع ابي الزبير عن جابر آ وانه ثابت عنده اما بسماعه له او من

طريق اخر انما الكلام في - 01:33:57

تدريس ابي الزبير والتدريس قد رمي به كثير من الائمة رحمة الله عليهم. ابن القيم رحمه الله اه قال جزم بان رواية عن ابي الزبير

صحيحة ذكر هذا في اكثر من موضع وقال ان تدريسه تدريس السلف الذين لا يدلسون عن الضعفاء لا يدلسون - 01:34:18

لكن هذا خطو واسع في الحقيقة واسع اذ اه هذا ربما يقال في كل المدلسين مثل الحسن ومثل قتادة وكذلك غيرهما من المدلسين

وان كان كثير من العلم يحمل سماء رواية قتادة على السماع لان رواياته ليست الا عن رواية - 01:34:41

وانه روي عنه انه قال انه يروي عناس من رواية النظر ابن انس وغيره من اولاد انس. وهذا ينبغي النظر فيه. فان كان كذلك وصح عن

قتادة الله هذا الشيء وان ما رواه عن انس فانه من رواية النظر ابن انس وكذلك - [01:35:07](#)

ابن هالآخر وثبت ذلك عنه فتكون رواية عنه مسموعة او متصلة مثل رواية عن ثابت فهذا مبني على الدلائل الصحيحة في هذا ومبني على النقل ليس مجال للاجتهاد والنظر هذا مبني على النقل فاذا ثبت - [01:35:30](#)

حكم بخاصة رواية قتادة عن انس كثير. ولهذا اسقاط رواية قتادة مجرد تدريس فيه نظر. فيه روايات كثيرة. كون رواية قتادة هذا في الحقيقة وخاصة ان روايته عن كثير ابو الزبير ليست دلوقتي عن جابر مثل رواية قتادة عن انس فيما يظهر والله اعلم وخاصة ان الذي جاء عن ابي الزبير قال الذي جرى عنه - [01:35:53](#)

ما جا عن قتادة لانه اقر الليث على ذلك ولان الليث اثبت هذا الشيء وقال اعلم لي على ما سمعت وكأن الامر متقرر عنده ان هناك انه مجتهد انه لم يسمع من جابر لاحاديث كثير من الاخبار انما سمعها بواسطة - [01:36:19](#)

ولهذا لو كان سماعه هذا الخبر من رواية سليمان ابن قيس وان الطريق يعود الى قيس في الغالب النجاة بان ابا طيب يذكر هذا ولا يكتمه لانه رجل واحد ورجل واحد ويبين له هذا من البيان اه ثم ايضا - [01:36:39](#)

ثم ايضا يكون صحيحا لكن اقره على ان رواية في بعضها لم يسمعه والليث توقف في ذلك واقره عليه ابو الزبير وكأنه لم يعتني في روايته عن جابر في بعض الروايات والا لقال له ما لم اسمعه منه سمعته من فلان. الثقة - [01:37:02](#)

وعلى هذا يكون حكمه حكم المسموع ويكون اسقطه اختصارا ولي وثم الليث في الغالب لا يخفى عليه مثل هذا. اذ كيف يهدي الرواية ابي الزبير عن سليمان ابن قيس عن جابر فلا يعتبرها ويعتبر روايته المسموعة ذو الروايات الاخرى التي - [01:37:24](#)

الحكم المسموع وبينه وبينه انسان ثقة ثقة وهذا واقع في كثير من الروايات مثل ما وقع الخلاف اه في بعضهم لكن موضع نزاع مثل ما اتى بعبيدة ابن مسعود ابن عبيد ابن عبد الله ابن مسعود عن ابيه - [01:37:45](#)

الجمهور على انها منقطعة. جمهور على انها منقطعة وعلي المديني رحمه الله يرى انها متصلة. واختار شيخ الاسلام رحمه الله في بعض كلامه اما في العقد او في غيره اذكر لك كلام قديم. وقال ما معناه ان الرواية بعبيدة آ رواه عن اهل بيته والرجل اعلم باهل بيته - [01:38:06](#)

وله طريقة رحمه الله في هذا اه يجريها عن كثير من الرواة الذين يرون عن بعض القائمة ويشتهرون بملازمتهم يكون عنده في حكم المتصل قصة ابي عبيدة رضي الله عنه عامر - [01:38:26](#)

الجراح الصحابي الجليل القرشي الفهري رضي الله عنه الذي مات في عام عموات سنة ثمانية عشرة رضي الله عنه ورحمه وله ثمان وخمسون سلام. في قصة العنبر وهي في الصحيحين. وهذا الطريق رويت ابي الزبير عن جابر اخرجها اخرجها - [01:38:44](#)

هذه من رواية ابن جريج عن ابي الزبير اخرجها البخاري مختصرة كما هنا او هنا من رواية ابن ابن جريج عن ابي الزبير واخرجها مسلم مطولة تبي خيثمة عن ابي الزبير عن جابر وهي في الصحيحين رؤية سفيان ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن جابر هذه القصة ايضا في الصحيحين - [01:39:04](#)

سفيان بن عيينة عمرو دينار عن جابر وهي قصة طويلة وفيها فوائد كثيرة وفيها كما هنا كما شاقها المصنف كما ساقها رحمه الله الامام احمد مختصرة قال كنا مع ابي عبيدة بعثنا النبي وسلم معه في سفر فنجد زادنا - [01:39:27](#)

ومررنا بحوت قذفه البحر تظرب يعني مثل الراية كالجبل ورمى به البحر في سيف البحر في قصة مشهورة قال انه ميتة لما قال فاراد ان نأكل منه فمنعنا ابو عبيدة لانه امير السرية ثم قال ذلك نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيله كلوا -

[01:39:51](#)

كلوا. قال فاكلنا منه اياما فلما قدمنا قدمنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كان بقي معكم منه شيء فابعثوا به ليلا. هذا الحديث فيه فوائد في اول حل ميتة - [01:40:18](#)

وعن جميع ما في البحر حلال كما قال شريح احد اصحابه وسلم ما في البحر فهو قد ذبحه الله. كل ما في البحر فهو حي هذا هو الاصل الجميع حل لكم صيد البحر وطعامه. صيده مسطيط وطعامه ما قذف به. ومنه ما قذف به البحر في هذه القصة في العنبر -

اما حديث جابر عند ابي داوود ما قذف به البحر فكلوه وما طفا فلا تأكلوه فهذا حديث ضعيف او منكر اخذ به الاحناف وغيرهم او من وافقهم والصواب ان كل ما في البحر حلال سواء رمى به البحر - 01:40:56
او مات في البحر طفا. ودليله ايضا هذه القصة مع عموم الدالة وقول الصحابة رضي الله عنهم بكر وعمر - 01:41:20